النظام القانوني لوسائل الدفع الالكترونية في الجزائر.

The legal system for Electronic payment methods in Algeria.

د بوعكة كاملة
الرتبة العلمية: أستاذ محاضر-ب-
جامعة محمد بوضياف –المسيلة
Kamlabouokka@gmail.com

تاريخ الإرسال: 2020/09/16	تاريخ القبول: 2021/01/19	تاريخ النشر: 2022/06/10

ملخص:

ان الثورة المعلوماتية وتطور وسائل الاتصال أدت إلى ظهور وسائل دفع جديدة تتلاءم مع متطلبات التجارة الالكترونية وطبيعة المعاملات عبر شبكة الانترنت، وهي وسائل الدفع الالكترونية الحديثة، و التي تعددت وتنوعت حسب الغرض من استعمالها، و لها عدة مزايا سواء لحاملها أو للبنك المصدر لها أو حتى للتاجر وللاقتصاد عموما، مما ساعد على سرعة وتيرة المعاملات المصرفية بشكل فعال وبتكاليف أقل .

الا أنها أصبحت تشكل اليوم تحديا كبيرا، فهناك جملة من العوامل التي تعرقل نجاح وسائل الدفع الالكترونية وتؤدي إلى انعدام الثقة بها، وتحول دون نجاحها أو تجسيدها منها: الأمن المعلوماتي والجرائم الالكترونية وغيرها، مما أفرز مخاطر تنجم عن التعامل بوسائل الدفع الالكترونية الحديثة.

الكلمات المفتاحية: وسائل الدفع الالكترونية، التصديق الإلكتروني، مخاطر الأمن المعلوماتي، الجرائم الالكترونية.

Abstract :

The information revolution and the development of communications have led to the emergence of new ways of pushing for the requirements of e-commerce, the nature of online transactions, which are the modern electronic means of payment, which have varied and varied according to purpose, and have several advantages whether for its carrier, its source bank, or even for the merchant, and the economy at large, helping to accelerate banking transactions effectively and at lower costs.

Today, however, they have become a major challenge. There are a number of factors that impede the success of modern electronic means of payment, lead to a lack of confidence in them and prevent their success or materialization: information security, cyber crime, and others, creating risks from modern electronic means of propulsion.

Keywords: electronic means of payment, electronic authentication, inform ation security risks, cyber crime.

مقدمة:

شهد العالم انتشارا واسعا لتكنولوجيا المعلومات أدى إلى ظهور أساليب وأدوات عمل وتقنيات جديدة أثرت على كل النواحي الاجتماعية والسياسية والاقتصادية والثقافية. فنتيجة التقدم العلمي والتطور التقني والانفجار المعلوماتي المتسارع تم إدخال تقنيات المعلومات واستخدام نتاج الثورة التكنولوجية في تحسين وتحديث الخدمات في ظل الانفتاح والدخول إلى الاقتصاد العالمي الجديد وبمثابة تمهيد للاقتصاد الرقمي[1].

أدت شبكة الاتصالات العالمية وخصوصا الانترنت إلى تغييرات جذرية وعميقة على كافة القطاعات، و إفراز تحولات اقتصادية في مختلف ميادين الحياة نتيجة العولمة وظهور مفاهيم جديدة تهدف إلى إدخال التقنية الحديثة، والتي تعد البيئة التي تنمو فيها المعاملات الاقتصادية الحديثة[2] .

ولمواجهة هذه التحديات لم يكن أمام البنوك والمؤسسات المالية سوى مسايرة هذا التطور، وترجمت هذه المساعي بميلاد نظام الدفع الالكتروني الذي شرع في استخدامه مطلع عقد الستينات من القرن العشرين[3]، لذلك كان ملحا البحث عن وسيلة سداد تتلاءم مع طبيعة التجارة الالكترونية. ولأجل هذا كان الدفع الالكتروني والمتمثل في نظام تحويل الأموال الكترونيا يتلاءم والبيئة غير المادية، وذلك بتحديث وسائل الدفع تعمل على تسهيل المعاملات في ظل التجارة الالكترونية[4]. ولمواكبة هذه التطورات سعت الجزائر الى تحديث نظام الدفع الذي يعاني التأخر في تطبيق وسائل الدفع الالكترونية[5].

تطورت وسائل الدفع الالكترونية مع انتشار عمليات التجارة الالكترونية بمفهومها الشامل، والذي يتضمن اجراء كافة أنواع المعاملات التجارية باستخدام الطرق الالكترونية، مما أدى إلى تحول النقود من شكلها المادي الملموس لتصبح تيارا غير مرئي من الالكترونيات المحفوظة في البطاقات الذكية أو على قرص صلب للكمبيوتر أو على الفضاء المعلوماتي لشبكة الإنترنتت.

فقد أخذت وسائل الدفع الالكتروني على اختلاف أشكالها وأنواعها وقتا طويلا قبل أن تتخذ معالمها وتفاصيلها بشكل واضح ،قصد الارتقاء بأداء العمليات وبأقل تكاليف وبشكل سريع ودقيق وتجريد المعاملات من طبيعتها المادية على غرار المعاملات الكلاسيكية ،ويتم الاستغناء عن المعاملات الورقية واستبدالها بالمعلومات والبيانات الالكترونية عبر العالم، والتحول نحو خدمات الكترونية بكل فعالية وانفتاح وكفاءة تعمل بالتواصل الافتراضي من خلال الوسائط الالكترونية لتحقيق السرعة والشفافية

والفعالية كأحد روافد ثورة المعلومات ،وكانت سببا في الغاء الحواجز وفتح الأسواق أمام تدفق المعلومات قصد تحقيق ميزة تنافسية بين المؤسسات وأضحت اليوم تمثل توجها عالميا[6].

فالتطورات التكنولوجية المتسارعة مسار لا ينتهي حيث يجري الانتقال من اقتصاد الموجودات الى اقتصاد المعلومات والأرقام قصد النهوض بمستوى الخدمة وعصرنتها ورقمنتها[7]. و لكن وسائل الدفع الالكتروني أصبحت تشكل اليوم تحديا كبيرا تتخلله العديد من المعوقات وتحول دون نجاحه أو تجسيده، وهذا يستدعي تكاثف الجهود من أجل إيجاد السبل لتفاديها وتهيئة البيئة التي يتواجد فيها وعدم تطبيقها دفعة واحدة لأنه يؤدي إلى ظهور خلل في إستراتجية التطبيق، فلابد من توفير الظروف والمناخ الملائم سيما مسألة الأمن المعلوماتي والحماية التقنية والقانونية .

انطلاقا من المعطيات السابق ذكرها، يمكن طرح الإشكالية على النحو التالي:

ما هو واقع وتحديات النظام القانوني لوسائل الدفع الالكترونية في الجزائر؟

تم تقسيم الدراسة الى محورين، نتطرق في المحور الأول الى ماهية وسائل الدفع الالكترونية وأنواعها، أما المحور الثاني سنتطرق فيه الى العوامل المساعدة على ظهور وسائل الدفع الالكترونية وتحدياتها في الجزائر.

المحور الأول: ماهية وسائل الدفع الالكترونية وأنواعها

سيتم في هذا المحور ضبط المفاهيم المتعلقة بوسائل الدفع الالكترونية وكذا تحديد أنواعها .

أولا-ماهية وسائل الدفع الالكترونية

قبل التطرق إلى تحديد ماهية وسائل الدفع الالكترونية الحديثة، فلابد من تحديد المفاهيم المتعلقة بوسيلة الدفع وبأنظمة الدفع

1- تعريف وسيلة الدفع :

تدل كلمة الدفع على إطفاء دين أو تسوية التزام. فتعتبر وسيلة دفع كل الأدوات التي تمكن الشخص من تحويل أمواله مهما يكون السند أو الأسلوب التقني المستعمل. وحسب ما نصت عليه المادة 112 من القانون 90/ 10 المتعلق بالنقد والقرض (الملغى) على أنه "يمكن اعتبار وسيلة دفع أداة دفع تسمح لأي كان بتحويل الأموال مهما كانت الركيزة أو الإجراء التقني المستعمل " . أما المادة 69 من الأمر 03/ 11 المتعلق بالنقد والقرض المعدل[8] والمتمم نصت على أنه" تعتبر وسائل الدفع كل الأدوات التي تمكن كل شخص

من تحويل أموال مهما يكن السند أو الأسلوب التقني المستعمل". وعرفها البعض بأنها "كل الأدوات التي مهما كانت الدعائم والأساليب التقنية المستعملة تسمح لكل الأشخاص بتحويل الأموال بغض النظر عن شكل السند المستخدم وسواء كانت الدعامة المستعملة في ذلك ورقية كالشيك والسند لأمر والسفتجة أو قيدية كالتحويل أو الكترونية كالبطاقات البنكية "، وعرفها البعض الاخر بأنها" وسائل تسمح بتحويل أموال لكل شخص مهما كان السند المستعمل سند بنكي كالشيكات أو بطاقات الدفع وسند لأمر والتحويلات البنكية"، وعرفها آخرون بأنها جملة الوسائل التي مهما كانت الدعامة المنتهجة والتقنية المستعملة تسمح لكل شخص بتحويل أموال بغض النظر عن شكل السند المستخدم أو نوعه وسواء كانت الدعامة المستعملة في ذلك ورقية كالشيك والسند لأمر والسفتجة أو الكترونية كالبطاقات الذكية [9].ويمكن تعريفها أيضا بأنها "تلك الأداة المقبولة اجتماعيا من أجل تسهيل المعاملات الخاصة بتبادل السلع والخدمات وكذلك تسديد الديون"[10]. وتمثل مجموعة الخطوات التي تبدأ بأمر التحويل الصادر عن المستفيد بهدف الدفع للمستفيد من الأمر ويتم ذلك شفويا أو الكترونيا أو كتابيا ويشمل ذلك أي أمر صادر عن بنك آمر أو البنك الوسيط يهدف إلى تنفيذ أمر الآمر بالتحويل ويتم النقل بقبول بنك المستفيد دفع قيمة الحوالة لمصلحة المستفيد المبين في الأمر، وهي" عقد بين الآمر بالتحويل المصرفي والبنك مصدر الحوالة يلتزم بموجبه أن يدفع بنفسه أو بواسطة غيره مبلغا من النقود يعادل قيمة الحوالة إلى المستفيد مقابل عمولة متفق عليها "[11].

فوسائل الدفع المتطورة في الانترنت هي عبارة عن الصورة أو الوسيلة الالكترونية للدفع وتتم عملياتها وتسير الكترونيا ولا وجود للحوالات ولا للقطع النقدية، وهي الوسيلة التي تسمح لصاحبها من القيام بعمليات الدفع المباشر عن بعد عبر الشبكات العمومية للاتصالات و استبدال القيمة المالية للبضاعة أو للخدمات أو للعمليات ،فهي تستخدم وسيطا لتسهيل عملية التبادل مثل البنك .فالدفع الالكتروني هو عملية تحويل الأموال هي في الأساس ثمن لسلعة أو خدمة بطريقة رقمية أي باستخدام أجهزة الكمبيوتر ،ويشكل "عملية مصرفية دولية متعددة الأطراف تتم عبر فضاء معلوماتي مفتوح". فلم يحدد المشرع الجزائري وسائل الدفع الالكترونية وفتح المجال أمام جميع الوسائل والأساليب التقنية وهذا ما صعب من تقديم تعريف موحد لها. فوسائل الدفع هي تلك الأداة المقبولة اجتماعيا من أجل تسهيل المعاملات وتسديد الديون ،وتدخل ضمن وسائل الدفع إلى جانب النقود القانونية السندات التجارية وسندات القرض التي يدخلها حاملها

في التداول عند تأدية الأعمال [12] .فهي أداة تسمح بغض النظر عن السند أو العملية الفنية المستعملة بتحويل الأموال، وتتمثل وسائل الدفع الأساسية في الصكوك والتحويل والبطاقة المصرفية .فالدفع الالكتروني يعتمد اذن على "كل وسيلة كهربائية أو مغناطسية أو كهرومغناطسية أو وسيلة أخرى لها امكانات مماثلة تستخدم في تبادل المعلومات وتخزينها واسترجاعها"[13].

ويمكن النظر إلى وسيلة الدفع من ثلاث زوايا أساسية وهي[14]:

-أداة وساطة فهي تسهل التداول وتمكن من إجراء الصفقات بسهولة .

-أداة للدفع العاجل .

-أداة تمكن من نقل الإنفاق في الزمن حيث أن امتلاكها يسمح للأفراد إما بإنفاقها حاليا أو انتظار فرص أفضل في المستقبل.

2 - تعريف نظام الدفع :

يحتوي نظام الدفع لكل دولة على المؤسسات المالية التي لها دور الوساطة المالية كالبنوك وكذلك آليات الدفع التي تمثل وسائل الدفع المعروضة من قبل البنوك لعملائها، والمستعملة في عملية الدفع وإجراءات الدفع والتحصيل التي تقوم بها مصالح البنوك.

فأنظمة الدفع لا يفرضها القانون بل تنتج عن مميزات ثقافية وتاريخية واجتماعية واقتصادية لأي بلد وكذا لتطورات التكنولوجيا[15] ، و قبل أن تتدخل التكنولوجيا فإن هذه المميزات تحدد أشكال و طرق استعمال وسائل الدفع في بلد ما[16]، وهي امكانات وجدت قصد تبادل منتجات وخدمات بأبسط طريقة مع توفر عنصر الأمان وتشمل وسائل الدفع التقليدية والمطورة ووسائل الدفع المستحدثة . فنظام الدفع يشكل "مجموع المؤسسات والوثائق والإجراءات التي تتفاعل فيما بينها لتحويل الأموال بين الطرفين أو أكثر بالإضافة إلى القوانين والتشريعات التي تحكم هذا التفاعل"[17]. وهناك من يرى بأنه "مجموعة الطرق والعمليات والمعطيات والبرامج المنظمة لمعالجة المعلومات"[18]. ويتميز نظام الدفع بقدرته على التكيف والاستجابة للتغيرات سواء راجع إلى تطور في سلوك الوحدات ومجال الدفع وقنوات الاتصال والقوانين والتنظيمات[19]. وهو "سلسلة من الوسائل والاجراءات البنكية وبصفة أدق فهو نظام تحويل الأموال ما بين البنوك التي تتضمن دوران النقود". فنظام الدفع اذن يعبر عن مجموعة المؤسسات والتنظيمات والقواعد والأدوات والقنوات التي يتم من خلالها عملية الدفع ما بين الوحدات الاقتصادية [20]. أما المكونات الأساسية لنظام الدفع تتمثل في مايلي[21]:

-وسائل الدفع المستخدمة لتوجيه التحويلات المالية مابين حساب الدافع وحساب المستفيد لدى الهيئات المالية.

-شبكة تنفيذ ومقاصة قيم وسائل الدفع لمعالجة وتوفير المعلومات حول المدفوعات كالتحويلات المالية بين المؤسسة المرسلة والمؤسسة المستلمة.

-الهيئات المقترحة للحسابات والوسائل وخدمات الدفع الموجهة إلى المؤسسات والأفراد والمنظمة والمسيرة لشبكة الخدمات المنفذة.

-الاتفاقيات والتسويات وعقود السوق المتعلقة بالإنتاج وكذا الإمدادات والتحصيل على مختلف الوسائل وخدمات الدفع.

-القوانين و المعايير والقواعد والإجراءات المنشأة من طرف المجالس والمحاكم[22].

فتمثل وسائل الدفع أهم مكونات نظام الدفع ومن أهم مؤشرات قياس كفاءته من حيث حجمها وتنوعها ومن حيث طبيعتها.

3- تعريف وسائل الدفع الالكترونية ، أهميتها و خصائصها:

قبل التطرق الى أهمية وسائل الدفع الالكتروني وخصائصها فلابد من تعريفها:

أ- تعريف وسائل الدفع الالكتروني

مسايرة لمتطلبات التجارة الالكترونية عرف القانون النموذجي للتحويلات الدولية للأموال الصادر عام 1992 عن لجنة الأمم المتحدة على أن التحويل المصرفي هو "مجموع العمليات التي تبدأ بأمر الدفع الصادر عن الامر بهدف وضع قيمة الحوالة تحت تصرف المستفيد" .ويشمل مجموع الخطوات التي تبدأ بأمر التحويل الصادر من المستفيد بهدف الدفع للمستفيد من الأمر ويتم ذلك شفويا أو الكترونيا أو كتابيا ،ويشمل ذلك أي أمر صادر من بنك الامر أو البنك الوسيط يهدف الى تنفيذ أمر الامر بالتحويل ويتم نقل القبول لبنك المستفيد بدفع قيمة الحوالة لمصلحة المستفيد المبين في الأمر[23].

أما وسائل الدفع الالكترونية فتعرف بأنها" الوسيلة التي يتم بواسطتها نقل المعلومات التي تتعلق بحسابات الأطراف المعنية بصفقات تجارية الكترونية"[24]، وهي كذلك "الوسائل التي تمكن من القيام بعمليات الدفع المباشر عن بعد عبر الشبكات العمومية للاتصالات"، ويمكن تعريفها كذلك بأنها "مجموع الأدوات والتحويلات الالكترونية التي تصدرها البنوك والمؤسسات المالية وجدت من أجل تبادل المنتجات والخدمات لتوفر عنصر الأمان". وعرفها Bonneau thirry بأنها "كل الأدوات التي مهما كانت الدعائم والأساليب التقنية المستعملة تسمح لكل الأشخاص بتحويل الأموال" [25].

ويمكن تعريفها كذلك على أنها "مجموعة من الأدوات والتحويلات الالكترونية التي تصدرها البنوك والمؤسسات كوسيلة دفع وتتمثل في البطاقات البنكية والنقود الالكترونية والشيكات الالكترونية البنكية "[26]. و سواء كانت الدعامة المستعملة في ذلك ورقية كالشيك و السند لأمر و السفتجة أو قيدية كالتحويل أو الكترونية كالبطاقات البنكية .

بدأ الحديث عن التعاملات الالكترونية في الجزائر في القانون الجزائري بموجب القانون 10/90 المتعلق بالنقد والقرض الملغى بموجب المادة 112 "يمكن اعتبار وسيلة دفع أداة تسمح لأي كان تحويل الأموال مهما كانت الركيزة أو الاجراء التقني المستعمل "،ثم بالمادة 69 من الأمر 11/03 المتعلق بالنقد والقرض المعدل والمتمم "تعتبر وسائل الدفع كل الأدوات التي تمكن كل شخص من تحويل أموال مهما يكن السند أو الاسلوب التقني المستعمل" . وهو نفس التعريف الذي أورده المشرع الجزائري سابقا لكن مع تعديل طفيف من خلال ادراج مصطلح سند عوض مصطلح شكل، وهذا التعريف فتح المجال واسعا لكل وسيلة من وسائل الدفع لتحويل الأموال مهما تكن الدعامة أو الطريقة المستعملة كانت تقليدية أو حديثة .

ب- أهمية وسائل الدفع الالكترونية :

ولوسائل الدفع الالكترونية أهمية بالغة لأطراف العلاقة التعاقدية، فهي تمنح عدة فوائد ومزايا سواء لحاملها أو للبنك المصدر لها أو حتى للتاجر وعلى المستوى الاقتصادي عموما نذكر البعض منها:

-الشعور بالأمان والخصوصية والسهولة في الاستعمال :فتعتبر وسائل الدفع الالكترونية وسيلة دفع جاهزة توفر على المستهلك حمل النقود وما يترتب على ذلك من مخاطر ضياعها أو سرقتها ،كما تخول له الايفاء بالتزاماته بطريقة سهلة بعيدة عن التعقيد ،كما تساعد على توفير الوقت من خلال اجراء عمليات الدفع .كما أن الخصوصية في التعامل بوسائل الدفع الالكترونية تأتي من كون هذه الوسائل لا ترتبط في معظمها بشبكات مصرفية أي أنه لا تكتنفها علاقة مصرفية مما يقلل احتمال اطلاع الغير على الصفقات التي يقوم بها المستهلك .[27] كما أن البطاقات لا يمكن تداولها إلا من خلال حاملها الشرعي و عدم قابليتها للانتقال عن طريق التظهير.

أما بالنسبة للتجار فتكمن الأهمية في كون القيمة الالكترونية التي قام المستهلك بدفعها لهم قابلة للتحويل الى نقود عادية بدون أدنى شك وذلك بضمان المؤسسة التي

قامت بإصدارها، فلا مجال للادعاء بعدم كفاية الحساب المصرفي للمستهلك أو عدم وجود ائتمان خاص به، فالقيمة النقدية استوفتها المؤسسة المصدرة مسبقا كون وسائل الدفع الالكتروني مختزنة ومسبقة الدفع في أغلبها كما تمكن الاهمية في امكانية استقطاب عملاء جدد وترويج وزيادة مبيعات التجار وتوفير الميزة التنافسية[28]. أما بالنسبة للاقتصاد فتمكن وسائل الدفع الالكتروني من تفادي مخاطر التحصيل النقدي أو الدفع بالشيكات بدون رصيد باعتبارها تعد أداة مضمونة للتحصيل وبإجراءات بسيطة تتمثل في موافقة جهة الاصدار بالنسبة للتجار، وهذا من شأنه تطوير الفعالية العملية للقطاع المالي وتسهيل السيطرة التي تفرضها الحكومات على الاعمال الالكترونية وتعزيز التجارة الالكترونية عن طريق البطاقة الذكية التي تشكل مفتاحا في سبيل ازالة العوائق في مواجهة التجارة الالكترونية.

- توفير النقدية بصورة فورية: فيؤدي هذا النظام إلى تحسين التدفق النقدي و كذا تسريع دورة النقد، فتنامي أهمية ودور الوساطة المالية بفعل تزايد حركية التدفقات النقدية الناتجة عن عولمة الأسواق وتوسع حجم المبادلات التجارية والاستثمارية وتسوية المعاملات الالكترونية عن بعد بين أطراف متباعدين في المكان، تعتبر مصدرا مربحا من خلال ما يحصل عليه البنك من رسوم العضوية ورسم التجديد والرسم المفروض على السحب النقدي سواء كانت المبالغ مقطوعة أو مجددة بنسبة مئوية من المبلغ المستخدم وكذا فوائد التأخير في السداد وغرامة ضياع البطاقة وغيرها[29].

- ولوسائل الدفع الالكترونية أهمية بالغة كون نظام الدفع الالكتروني يتسم بالطبيعة الدولية ويتم استخدامه لتسوية الحسابات في المعاملات التي تتم عبر الفضاء الالكتروني عبر أنحاء العالم ، عن طريق مجموعة الأدوات الالكترونية التي تصدرها البنوك ومؤسسات الائتمان[30]، حيث تصدر مؤسسة الاصدار أجهزة كمبيوتر لدى التجار المعتمدين من قبلها وتصدر من جهة أخرى لزبائنها بطاقات ممغنطة مرمزة تحمل رقما رمزيا وبمجرد ادخال هذه البطاقة الى الجهاز الخاص بالتاجر يمكن لهذه الاخيرة معرفة المؤونة المسجلة في حساب الزبون لدى مؤسسة الاصدار وذلك بواسطة الاتصال الجاري بين جهاز المورد وجهاز التاجر وتضاف القيمة المحسومة الى حساب التاجر اما مباشرة أو في وقت لاحق[31].

-سهولة التعامل بهذه الوسائل نتيجة اتساع رقعة المبادلات الاقتصادية التي كانت ولازالت أداة مهمة في تحريك الاقتصاد بسبب تطور المعلوماتية وتكنولوجيا الإعلام والاتصال وارتفاع عدد المتعاملين بالإنترنت المصرفي [32].

ج- خصائص وسائل الدفع الالكتروني:

تتميز وسائل الدفع الالكترونية بجملة من الخصائص المميزة ومنها مايلي:

- **يتميز الدفع الالكتروني بالطابع الدولي**: لكونه وسيلة مقبولة من جميع الدول يستخدم لتسوية المعاملات الالكترونية التي تتم عبر فضاء الكتروني بين المتعاملين بها في أنحاء دول العالم ،وتكسب حاملها المرونة في الحصول على احتياجاته من سيولة نقدية و سلع و خدمات من مصادر متنوعة في أي مكان من العالم و في أي وقت و بأي عملة،

-**يستخدم هذا الأسلوب لتسوية المعاملات الالكترونية عن بعد** : وذلك من خلال تسوية الحسابات والمعاملات عبر فضاء الكتروني عبر كل أنحاء العالم ووجود فضاء معلوماتي مفتوح وتبادل المعلومات الالكترونية من خلال وسائل الاتصال، واعطاء أمر بالدفع وفقا لمعطيات الكترونية تسمح بالاتصال المباشر بين موقعي العقد[33]، فشبكة الانترنت تعتبر من أهم مميزات الدفع لكونها تتم وفقا لمعطيات الكترونية تمكن إبرام المعاملات بين أطراف متباعدة في المكان.

-**يتم الدفع باستخدام النقود الالكترونية**: وهي وحدات نقدية محفوظة بشكل الكتروني ويتم الوفاء بها الكترونيا، أو هي قيمة نقدية تتضمنها بطاقة بها ذاكرة رقمية أو الذاكرة الرئيسية للمؤسسة التي تهيمن على إدارة عملية التبادل[34].

- **العلاقة التعاقدية بين أطراف بطاقات الدفع الالكترونية:** هناك عقودا مستقلة تربط بين أطراف البطاقات فهذا يعني وجود عقد يربط بين مصدر البطاقة و التاجر، و عقد آخر يربط بين مصدر البطاقة و حاملها، و عقد ثالث يربط بين حامل البطاقة و التاجر، و عليه عكس وسائل الدفع التقليدية كالشيك و التحويلات المصرفية، فلا نجد عقد يربط بين البنك و الدائنين، و لكن البنك يقوم بدوره كوكيل عن المدين في الدفع أو الوفاء. أما في حالة البطاقات فإن العلاقة الثلاثية تهدف إلى قيام أحد الأطراف بالوفاء بدلا من تسخيره في الوفاء نيابة عن طرف آخر وبوجه خاص تهدف إلى قيام مصدر البطاقة بالوفاء للتاجر بقيمة المشتريات التي نفذها حامل البطاقة، وهذا ما يميز البطاقات عن غيرها من وسائل الدفع الأخرى فهي من طبيعة مختلفة ولا تدخل تحت أي نوع من وسائل

الدفع التقليدية[35].

- **تتطلب عملية الدفع توفير أجهزة خاصة:** تتولى هذه العمليات التي تتم عن بعد تسهيل تعامل الأطراف فيما بينها وتعزيز الثقة والأمان في التعامل، وتتمثل في نظام مصرفي مؤهل لذلك عبر وسائل الاتصال اللاسلكية حيث يتم إعطاء أمر الدفع وفقا لمعطيات الكترونية تسمح بالاتصال المباشر بين طرفي العقد. ويتم الدفع الالكتروني من خلال نوعين من الشبكات شبكة خاصة ويقتصر الاتصال بها على أطراف التعاقد ويفترض ذلك وجود معاملات وعلاقات تجارية ومالية مسبقة، وشبكة عامة حيث يتم التعامل بين العديد من الأفراد لا توجد بينهم قبل ذلك روابط معينة. ويتم الدفع الالكتروني بأحد الأسلوبين[36] :

- إما من خلال البطاقات البنكية العادية حيث لا توجد مبالغ مخصصة مسبقا لهذا الغرض، بل إن المبالغ التي يتم السحب عليها بهذه البطاقات قابلة للسحب عليها بوسائل أخرى كالشيك لتسوية أي معاملة.

-من خلال نقود مخصصة مسبقا لهذا الهدف والدفع لا يتم إلا بعد الخصم من هذه النقود وكافة المعاملات الأخرى يتم تسويتها بهذه الطريقة حيث يكون الثمن مدفوع فيها مسبقا .

ثانيا - أنواع وسائل الدفع الالكترونية :

تعددت وسائل الدفع الالكترونية واتخذت أشكالا تتلاءم ومتطلبات التجارة الالكترونية و كذلك طبيعة المعاملات عبر شبكة الانترنت، و كانت أولها ظهورا البطاقات البنكية و التي تطورت من البطاقة ذات الشريط المغناطيسي إلى البطاقة ذات الخلية الالكترونية، كما ظهرت وسائل دفع أخرى.

تم استحداث وسائل الدفع الالكترونية تماشيا مع تطور الانترنت وبروز العولمة المصرفية وملاءمة طبيعتها ومتطلباتها على مستوى البنوك، وتتمثل في بطاقات الائتمان والنقود الالكترونية والشيكات الالكترونية والمحفظة الالكترونية والتي تعد من أكثر وسائل الدفع الالكترونية تداولا لتوفر عنصري الأمان والبساطة التي تتيحها[37].

1- **بطاقات الائتمان:** وتعد أهم أداة نقدية تضمن تطوير الوظيفة النقدية في الجزائر ، وتسمى كذلك بطاقة الدفع البلاستيكية أو البطاقات الدائنة أو بطاقات الوفاء[38] . وكان لها الفضل في ظهور أنواع جديدة من وسائل الدفع الالكتروني والمتمثلة في البطاقة الذكية والنقود الرقمية ومحافظ النقود الالكترونية[39]. فتتمثل بطاقة الائتمان "بمستند

يقدمه مصدره لشخص معين يمكن هذا الأخير من شراء السلع والخدمات بحيث يعود البائع على مصدر المستند ليستوفي منه الثمن كما يمكن استخدام بطاقة الائتمان بسحب النقود من البنوك ". فهي مستند يعطيه مصدره لشخص معين بناءا على عقد بينهما يمكنه من شراء السلع والخدمات ممن يعتمد المستند دون دفع الثمن حالا لتضمنه التزام المصدر بالدفع ومنها ما يمكن من سحب النقود من البنوك .وهي بطاقة بلاستيكية أو ورقية مصنوعة من مادة يصعب العبث بها تصدرها البنوك والمؤسسات المالية أو شركات الاستثمار يذكر فيها اسم العميل الصادرة لصالحه ورقم حسابه ،حيث يملك الحامل تقديم تلك البطاقة للتاجر لتسديد ثمن مشترياته حيث يقوم التاجر بتحصيل تلك القيمة من الجهة المصدرة التي تقوم بدورها باستيفاء تلك المبالغ من الحامل[40]. فهي "وسيلة نقدية تمكن صاحبها استخدامها المباشر في اقتناء حاجياته أو أداء مقابل ما يحصل عليه من خدمات وهذا يضمن عدم حمل المبالغ الكبيرة من الأموال ضمان لها من مخاطر السرقة أو الضياع أو حتى التلف " .فتعتبر بطاقة الدفع اذن كل بطاقة صادرة عن البنوك والهيئات المالية المؤهلة قانونا وتسمح لصاحبها بسحب أو تحويل الأموال.

ومن أهم التعريفات ما ورد ضمن القرارات والتوصيات الصادرة عن المجمع الفقهي لمنظمة المؤتمر الإسلامي في دورته السابعة المنعقدة بجدة عام 1993 في موقع المجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية الالكترونية بأنها "مستند يعطيه مصدره لشخص معين بناء على عقد بينهما يمكن من شراء السلع والخدمات ممن يعتمد المستند دون دفع الثمن حالا لتضمنه التزام المصدر بالدفع ومنها ما يمكن من سحب النقود من المصارف " . وهي" أداة مصرفية للوفاء بالتزامات مقبولة على نطاق واسع محليا ودوليا لدى الأفراد والتجار والبنوك كبديل للنقود لدفع قيمة السلع والخدمات المقدمة لحامل البطاقة مقابل توقيعه على إيصال بقيمة التزامه الناشئ عن شراءه للسلعة أو الحصول على الخدمة لدى التاجر الذي يقوم بدوره بتحصيل القيمة من البنك المصدر للبطاقة ويكون حامل البطاقة مسؤولا عن الدفع لمصدر تلك البطاقة" ويطلق على التسوية بين البنك والأطراف اسم نظام الدفع الالكتروني والذي تقوم بتقييده الهيئات المصدرة للبطاقات[41].

وعرفها مركز البطاقات بالبنك الأوروبي بأنها "أداة مصرفية للوفاء بالالتزامات مقبولة على نطاق واسع محليا ودوليا لدى الأفراد والتجار والبنوك كبديل للنقود لدفع

قيمة السلع والخدمات المقدمة لحامل البطاقة مقابل توقيعه على إيصال بقيمة التزامه الناشئ عن شراءه للسلعة أو الحصول على الخدمة على أن يقوم التاجر بتحصيل القيمة من البنك مصدر البطاقة عن طريق البنك الذي صرح له بقبول البطاقة كوسيلة دفع". وتسمح بالحد من الاستخدام الورقي والتقليل من ضغط الزبائن وسهولة ويسر ومرونة استخدام البطاقة لحاملها وتحقيق الأمان في التعامل مقارنة مع النقود الورقية، وضياع البطاقة لا يمثل مشكل لحاملها مقارنة مع الوسائل الأخرى كالنقود الورقية. وتحتوي على ثلاثة أطراف أساسية[42] وهي :

-مصدر البطاقة: وهي البنك أو المؤسسة المالية المرخص لها إصدار البطاقات ومتعاقدة مع المركز العالمي للبطاقات والدخول في عضوية إصدارها، وله التعاقد مع عملاءه للتعامل بهذه البطاقات ومتابعة حسابات حملة البطاقات وإصدار كشف حساب البطاقة لهم. تصدر بطاقات الائتمان من المصارف المنتشرة عبر العالم حيث يتعاقد مع المركز العالمي للبطاقة للاشتراك في عضوية إصدارها ثم الاتفاق مع التجار المحليين لقبول البيع بموجب هذه البطاقة .

-حامل البطاقة: وهم الأفراد الذين يوافق البنك على طلبهم بالحصول على البطاقة، وهو الشخص المصرح له استخدام البطاقة من البنوك ملتزما بأحكام وشروط مصدر البطاقة ،ويكون له بطاقة مطبوعة باسمه وموقعة بتوقيعه ولديه الرقم السري الخاص به والحصول على كشف حساب خاص بعملياته.

-التاجر أو المؤسسات أو الشركات: التي تم الاتفاق معها على قبول البيع لحامل البطاقة ثم الرجوع على المصدر بالثمن المستحق، ولبطاقة الائتمان عدة أنواع بالرغم من أنها ذات طبيعة وشكل واحد وهي: بطاقة الخصم أو القيد المباشر أو الفوري وبطاقة الخصم الشهري أو الدفع الشهري أو القيد الآجل أو بطاقة الدين وكذا بطاقة الائتمان القرضية أو التسديد بالأقساط، كما يمكن تقسيمها حسب المزايا التي تمنح لحاملها وتقسم إلى بطاقات عادية أو فضية وبطاقات ذهبية .

2- النقود الالكترونية: حيث شهدت الصناعة المصرفية استخدام النقود الالكترونية أو الرقمية والمحافظ الالكترونية والتي تعد أيضا من وسائل الدفع الالكترونية ، وسعت البنوك إلى استغلالها في تسوية المعاملات المصرفية الالكترونية .وتعرف النقود الكترونية بأنها عبارة عن "قيمة نقدية لعملة تصدر بشكل الكتروني مخزنة على وسيلة الكترونية في شكل أرقام رمزية ذات قيم معينة ومختلفة وهي قائمة على مبدأ الدفع المسبق أي مقابل

وديعة ويتم استخدامها في دفع قيمة مشتريات على شبكة الانترنت". فالطبيعة الدولية للتجارة الالكترونية توجب على المتعاملين إيجاد لغة نقدية موحدة، وهذا ما ذهب إليه الاتحاد الأوروبي في إيجاد ما يسمى النقود الالكترونية. وهي قيمة نقدية مخزنة على وسيلة الكترونية مدفوعة مقدما و غير مرتبطة بحساب بنكي و تستعمل كأداة للدفع إلكترونياً، وخلافاً للنقود القانونية فهي عبارة عن بيانات مشفرة يتم وضعها على وسائل إلكترونية في شكل بطاقات بلاستيكية أو على ذاكرة الكمبيوتر الشخصي[43].

و عرفها صندوق النقد الدولي على أنها "قيمة نقدية في شكل وحدات ائتمانية مخزنة في شكل الكتروني أو في ذاكرة الكترونية لصالح المستهلك" ، فهي إذن نقود يتم تخزينها بواسطة الخوارزميات في المعالجات، و أجهزة كمبيوترية أخرى تستطيع أن تنفذ عمليات الوفاء عبر شبكة الانترنت كبديل للعملات المعدنية و الورقية التي لا نستطيع بالطبع أن نرسلها عبر الانترنت على عكس النقود القانونية التي يتم إصدارها من قبل البنك المركزي، فإن النقود الإلكترونية يتم إصدارها في غالبية الدول عن طريق شركات أو مؤسسات ائتمانية خاصة[44].

وتعرف كذلك بأنها "مجموعة من البروتوكولات والتوقيعات الرقمية التي تتيح للرسالة الالكترونية أن تحل فعليا محل تبادل العملات التقليدية وبعبارة أخرى فان النقود الالكترونية أو الرقمية هي المكافئ للنقود التقليدية التي اعتدنا تداولها" .

ويتميز النقد الالكتروني عن سائر أدوات الدفع الالكترونية بعدة مزايا أهمها[45].

-احتفاظه بالقيمة كمعلومات رقمية مستقلة عن أي حساب مصرفي .

- تسريع عمليات الدفع حيث تجرى التعاملات المالية، ويتم تبادل معلومات التنسيق الخاصة بها فورا في الزمن الحقيقي دون الحاجة الى أي وساطة مما يعني تسريع هذه العملية، على العكس لو كانت تتم بالطرق التقليدية كما يسمح بتحويل القيمة إلى شخص آخر عن طريق تحويل المعلومات الرقمية .

-يسمح بالتحويل عن بعد عبر شبكة عامة كشبكة الإنترنت أو شبكة الاتصال اللاسلكية فلا يخضع للحدود حيث يمكن تحويل النقود الالكترونية من أي مكان إلى آخر في العالم وفي أي وقت كان وذلك لاعتمادها على الانترنت أو على الشبكات التي لا تعترف بالحدود الجغرافية ولا السياسية.

-يتناسب مع التعاملات النقدية القليلة القيمة مع قابليته للانقسام، ولكونه متاحا بأصغر وحدات النقد الممكنة تسير لإجراء المعاملات محدودة القيمة .

- سهولة وبساطة استخدامه فهو يسهل التعاملات المصرفية، ويغني عن ملئ الاستمارات وإجراءات الاستعمالات المصرفية عبر الهاتف وسرعة عملية الدفع بحيث تجرى التعاملات المالية ويتم تبادل معلومات التنسيق الخاصة بها فورا في الزمن الحقيقي دون الحاجة إلى وساطة وعدم خضوعها للحدود، فيمكن استخدام عملية التحويل في أي مكان والتحويل عن بعد عبر شبكة الانترنت .

- تشجيع عمليات الدفع الآمنة، فتستخدم البنوك التي تتعامل بالنقود الالكترونية أجهزة تدعم بروتوكول الحركات المالية الآمنة، كما تستخدم مستعرضات لشبكة الويب تدعم بروتوكول الطبقات الأمنية مما يجعل دفع النقود الإلكترونية أكثر أمانا[46].

وتكون النقود الالكترونية على عدة أشكال نذكر منها على سبيل المثال لا الحصر منها: النقود البلاستيكية والتي تعد من أهم العوامل التي ساعدت على انتشار التجارة الالكترونية على مستوى العالم نظرا لسهولة الدفع والسداد وإجراء التحويلات البنكية بمقتضاها.

والبطاقات البلاستيكية الممغنطة، وهي بطاقات مدفوعة سلفا تكون القيمة المالية مخزنة فيها ويمكن استخدام هذه البطاقات للدفع عبر الانترنت وغيرها من الشبكات كما يمكن استخدامها للدفع في نقاط البيع التقليدية.

ولكي يكون نظام النقود الالكترونية المعتمد بالكامل على البرمجيات فعالا وناجحا لابد من وجود ثلاثة أطراف وهي: (العميل والمتجر البائع والبنك) الذي يعمل الكترونيا عبر الانترنت، ولابد أن يتوفر لدى كل طرف من هذه الأطراف برنامج النقود الالكترونية نفسه ومنفذ الى شبكة الانترنت كما يجب أن يكون لدى كل من المتجر والعميل حساب بنكي لدى البنك الالكتروني الذي يعمل عبر شبكة الانترنت[47]. ويمكن تقسيمه إلى عدة أنواع منها نقود الكترونية قابلة للتعرف عليها ونقود الكترونية غير اسمية أو مغلقة الهوية ونقود الكترونية على الشبكة وخارج الشبكة.

ولكن تؤدي النقود الالكترونية إلى بعض السلبيات منها انخفاض عرض النقد من قبل البنك المركزي، وذلك من خلال رغبة الأفراد في الاحتفاظ بأرصدة قابلة للسيولة وتشكل نقودا رقمية، وكذا انخفاض عائدات إصدار النقد مع تقلص دور البنك المركزي وتقليص ميزانية البنك المركزي وتسهيل عمليات تبييض الأموال وتكليف الدولة بتكاليف أكبر[48].

3-الحافظة الالكترونية: وهي عبارة عن أدوات وأجزاء صلبة أو برامج قيمة مختزنة ويمكن

تحميلها بقيمة محددة وتكون في شكل حاسب آلي صغير محمول بمصدر تغذية داخلي أو في شكل بطاقة ذكية، ويمكن تحميل النقود الالكترونية داخل الحوافظ المركزية وتستعمل للدفع عند أطراف نقد البيع وعبر الأسواق الالكترونية أو عبر شبكة الانترنت وحتى في الأسواق التقليدية التي تستعمل أنظمة الدفع الالكتروني. فتقوم بتحويل النقد إلى سلسلة رقمية، وتخزن على القرص الثابت في موقع العمل، وهذا يحد من استخدام النقود في المعاملات التي تتم على شبكة الانترنت، و معظم الحقائب الالكترونية تقوم بتخزين النقد الالكتروني على البطاقات الذكية التي تتمكن من دفع أي مبلغ من الحقيبة الالكترونية في أي مكان.

ويمكن تعريف محفظة النقود الالكترونية بأنها "وسيلة دفع افتراضية تستخدم في سداد المبالغ قليلة القيمة بشكل مباشر أو غير مباشر"[49].

وقد تكون المحفظة الالكترونية بطاقة ذكية يمكن تثبيتها على الكمبيوتر الشخصي أو تكون قرصا مرنا يمكن إدخاله في فتحة القرص المرن في الكمبيوتر الشخصي ليتم نقل القيمة المالية منه واليه عبر الانترنت. والبطاقة الذكية هي "بطاقة بلاستيكية مزودة بشريحة حسابية وهي قادرة على تخزين بيانات تعادل خمسمائة ضعف ما يمكن أن تخزنه البطاقات البلاستيكية الممغنطة ، وبخلاف ما هو عليه الحال في النقود الالكترونية التي تعتمد على البرمجيات فقط فانه يمكن استخدام البطاقات الذكية للدفع عبر الانترنت وفي الأسواق التقليدية" .وتشكل وسيلة آمنة مشفرة وحديثة تسهل عملية الدفع الالكتروني حيث يقوم حاملها باستبدال قيمة معينة من النقود الكلاسيكية مقابل ما يساويها من النقود الالكترونية وذلك على مستوى بنكه ،والتي على أساسها يتم شحن الرقاقة الالكترونية حيث يمكن إعادة شحن هذه الرقاقة بنفس الطريقة بعد نفاذ القيمة.

4-الشيك الالكتروني: فمن وسائل الدفع الالكترونية التي ظهرت حديثا هي الشيكات الالكترونية التي لها دور مكافئ للشيكات الورقية التقليدية[51]، ويمكن تعريف الشيك الالكتروني على أنه عبارة عن" بيانات يرسلها المشتري إلى البائع عن طريق البريد الالكتروني المؤمن وتتضمن هذه البيانات التي تحتويها الشيك الالكتروني من تحديد مبلغ الشيك واسم المستفيد واسم من أصدر الشيك وتوقيعه بموجب رموز خاصة " .وهو "رسالة موثقة ومؤمنة يرسلها مصدر الشيك إلى مستلم الشيك ليعتمده ويقدمه للبنك الذي يعمل عبر الإنترنت ". ويتم التأكد من صحة الشيك الكترونيا كونه يتضمن ملفا

الكترونيا آمنا يحتوي على معلومات خاصة بمحرر الشيك وجهة صرف هذا الشيك بالإضافة إلى معلومات أخرى كتاريخ صرف الشيك والمستفيد منه ورقم حساب المحمول إليه[52]. وهو رسالة الكترونية موثقة ومؤمنة يرسلها مصدر الشيك إلى مستلم الشيك أي حامله ليعتمده ويقدمه للبنك الذي يعمل عبر الانترنت ليقوم البنك أولا بتحويل قيمة الشيك المالية إلى حساب حامل الشيك وبعد ذلك يقوم بإلغاء الشيك وإعادته الكترونيا إلى مستلم الصك حامله ليكون دليلا على أنه قد تم صرف الشيك فعلا. ويمكن لمستلم الشيك أن يتأكد الكترونيا من أنه قد تم بالفعل تحويل المبلغ لحسابه. ويعتبر أمرا بالدفع من الساحب إلى المسحوب عليه لدفع مبلغ إلى المستفيد أو حامله، وهو مثل الشيك التقليدي غير أنه يختلف عنه في أنه يرسل الكترونيا عبر الانترنت[53]. فبعد استلام المستفيد الشيك يرسله ليتم تحويل المبلغ لفائدته ثم يعيده للمستفيد مؤكدا له عملية التحويل ،وهو وثيقة الكترونية تحتوي على رقم الشيك اسم الدافع ورقم الحساب واسم المصرف واسم المستفيد والقيمة التي ستدفع ووحدة العملة المستعملة وتاريخ الصلاحية والتوقيع الالكتروني للدفع والتظهير الالكتروني للبنك للمستفيد .

المحور الثاني:

العوامل المساعدة على ظهور وسائل الدفع الالكترونية وتحدياتها في الجزائر

سنتعرض إلى أهم العوامل التي ساعدت على ظهور وسائل الدفع الالكترونية وأهم **والعراقيل** التي تعترضها.

أولا - العوامل المساعدة على ظهور وسائل الدفع الالكترونية:

ساعد على تطور وسائل الدفع وتحولها من الشكل التقليدي والمطور إلى الشكل الالكتروني الحديث مع حفاظها على نفس الوظيفة، ولكن بشكل يتلاءم مع التطورات التكنولوجية وعصر الرقمنة جملة من العوامل نذكر منها:

1- **تراجع فعالية وسائل الدفع التقليدية و عدم ملاءمتها للمعاملات المصرفية الالكترونية**: حيث أن وسائل الدفع التقليدية ساهمت في القضاء على الكثير من المخاطر المتمثلة في حيازة النقود وما ينجم عنها من مشاكل كالسرقة أو الضياع وعبء حملها ،وأصبحت بديلة عن النقود وسهلت العديد من المعاملات التجارية، ناهيك عن الإحساس بالأمان والطمأنينة في التعامل بها . إلا أنها أصبحت غير متلائمة لكونها تستوجب الحضور الشخصي للمتعاملين بها وهذا يعرقل الكثير من المعاملات التي لا تحتاج إلى تأخير وما يترتب عليه من زيادة تكاليف المدفوعات في اقتناء المنتجات أو السلع أو الخدمات

وانعدام الأمان ،حيث زادت المشاكل المتعلقة بتزوير التوقيعات على الشيكات والكمبيالات والسندات الناتجة عن السرقة أو الضياع وكثرة الغش والاحتيال بكافة أنواعه[54].

2-ظهور شبكة الانترنت واستخدامها في الخدمات المصرفية: فأدت ثورة الاتصالات والمعلومات إلى ظهور تغيرات جوهرية في طبيعة العمل المصرفي باعتبار أن هذا القطاع سريع التأثر والاستجابة للتغيرات الخارجية والتوجه نحو الصيرفة الالكترونية وفتح وزيادة قنواتها [54].فتتمثل في تقديم الخدمات المصرفية باستعمال تكنولوجيا المعلومات والاتصال أي من خلال الانترنت والموزعات الآلية والشبكات الخاصة والهاتف والحاسب الشخصي خلال 24 ساعة وبسرعة فائقة وبتكاليف أقل وعلى مستوى عالمي وبدون انقطاع. فيعتبر العصر الحالي عصر الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات وذلك بحكم تدخله وتأثيره الواضح على مختلف جوانب الحياة الاقتصادية والقانونية والثقافية، وصاحب ذلك انتقال مركز القيمة الاقتصادية من الثروة المادية إلى الثروة المعرفية كأحد عوامل التنمية في العصر الحديث. فالتطور المذهل في صناعة البرمجيات وتكنولوجيا المعلومات والاتصالات أدى إلى تحديث حجم واتجاهات التجارة الدولية إلى الشكل الالكتروني[55]، وأصبحت هناك ضرورة ملحة لتطبيق التقنيات الحديثة في البنوك من أجل التعامل بكفاءة مع النمو الهائل والمتسارع لعدد حسابات العملاء، وتخفيض التكلفة الحقيقية لعملية المدفوعات وضرورة تحرير العملاء من قيود المكان والزمان وما يصاحبها من محاباة وديموقراطية في تسيير المعاملات التجارية[56]، وسعت البنوك إلى التكيف مع المستجدات المصرفية الالكترونية بكل فعالية وانفتاح وكفاءة .

فدخول الانترنت على النشاط التجاري وبروز ظاهرة التجارة الالكترونية، والنمو المتسارع للاقتصاد العالمي حتم على المصارف أن تستغل هذه الفرص لتقديم الصيرفة الالكترونية، وأدى تطور المصرفية الالكترونية والخدمات عن بعد وفي ظل اقتصاد يتسم بالرقمية أو ما يسمى بالاقتصاد الرقمي إلى ظهور المصارف الالكترونية، هذا الكيان الجديد الافتراضي في السوق المصرفية [57]. فاستخدام تكنولوجيا الانترنت في مجال الخدمات المصرفية يساعد على تقليص الحاجة إلى استخدام الدعامة الورقية وتحقيق العديد من المزايا نذكر منها :

-تسهيل عملية الدفع من خلال الأدوات الالكترونية الجديدة أي توفير وسيلة الدفع التي تتفق مع طبيعة التجارة الالكترونية عبر شبكة الإنترنت من خلال إمكانية استخدام

وسائل الدفع الالكترونية كالبطاقات الالكترونية والأوراق التجارية الالكترونية والتحويل الالكتروني والنقود الالكترونية[58].

- زيادة كفاءة أداء البنك في انجاز أعماله وبسرعة فائقة نظرا للنمو الهائل والمتسارع لعدد حسابات العملاء بالبنوك، وكذا وتقديم خدمات مصرفية كاملة وجديدة [59]بناءا على أن العميل إنما يتعامل مع البنك من خلال بيانات وليس من خلال موظفين، مما مكن البنك من إتمام آلاف العمليات بصرف النظر عن حجمها مع القدرة على التواصل مع أكثر من جهة وجودة الخدمات.

- تخفيض ما يتحمله البنك من تكاليف نظير عملياته المختلفة، وتوفير المعلومات للعملاء خارج البنك من خلال تكنولوجيا الحاسب الآلي وشبكة الانترنت.

-تعزيز رأس المال الفكري وتطويع تكنولوجيا المعلومات لرفع الكفاءة التشغيلية وزيادة الميزة التنافسية على المستوى الدولي، وهو ما يمنح البنوك قيمة مضافة من خلال توسعها في الأنشطة التي تعتمد على توافر المعلومات والبيانات وإمكانية تفسيرها ونشرها وتخزينها وتبادلها .

-تيسير التعامل بين البنوك وجعله على مدار الساعة مع سهولة الربط بين فروع البنك الواحد المنتشرة دوليا، وتحرير العملاء من قيود الزمان والمكان ودون الحاجة إلى الانتقال إلى مقر البنوك، وأصبح بالإمكان إجراء التحويلات للأموال بين حسابات العملاء المختلفة الكترونيا.

-يشكل استخدام الانترنت في البنوك نافدة إعلامية لتعزيز الشفافية، وذلك من خلال التعريف بهذه البنوك وترويج خدماتها والإعلام بنشأة البنوك وامكانية الوصول الى قاعدة أوسع من العملاء .

3-الانفتاح نحو التجارة الالكترونية: فمن بين العوامل المساعدة على انتشار وسائل الدفع الالكترونية هو استخدام شبكة الانترنت في التسويق والمعاملات التجارية وعبر المبادلات الالكترونية، وميدان النشاط التجاري الالكتروني جعلها متاحة على مستوى أنحاء العالم، واعتبارها البيئة الملاءمة لنمو وسائل الدفع الالكترونية، وبالتالي تطورها ونجاحها وازدياد عدد مستخدميها فالزبون يستطيع القيام بكافة أعماله الخاصة عن بعد .

4-**توسع نشاط المنظمات العالمية المصدرة للبطاقات**: وهي مؤسسات عالمية في مجال المدفوعات وتمتلك العلامة التجارية للبطاقات الخاصة بها، وتعتبر مؤسسات عالمية رائدة في تسويق وإنتاج هذه الوسائل على مستوى العالم، وتتولى منح التراخيص بإصدارها

للبنوك ومن بينها على سبيل المثال بطاقة فيزا العالمية وتعد أكبر نظام دفع في العالم ومقرها بالولايات المتحدة وماستر كارد العالمية وغيرها من البطاقات المعروفة على مستوى العالم .

ثانيا - تحديات استخدام وسائل الدفع الالكترونية في الجزائر:

تتميز البيئة التجارية بسرعة التعاملات ومواكبة المستجدات خاصة فيما يتعلق بالعمليات المصرفية عموما، ومجالات استخدام وسائل الدفع الالكترونية الحديثة مما أدى الى تنافس البنوك في تقديم أفضل خدمة للزبائن [60]. فأصبح التطور التكنولوجي سلاح ذو حدين فبالإضافة الى مزاياه ووظائفه المتعددة الا أنه في الجانب الاخر يمكن لمستعمليها أن يصيبوا البيئة الافتراضية بعدة اختلالات جراء تدخلاتهم بتحويلها عن الأهداف المرسومة لها. فهناك جملة من العوامل التي تعرقل نجاح وسائل الدفع الالكترونية و تؤدي إلى انعدام الثقة بهذه الوسائل الحديثة، فرغم النجاح و السرعة و المزايا التي حققتها هذه الوسائل إلا أن هناك عوامل جعلت من هذا النجاح ناقصاً، منها مخاطر الأمن المعلوماتي و ظهور نوع من الجرائم الالكترونية وغيرها، مما أفرز مخاطر تنجم عن التعامل بوسائل الدفع الالكترونية الحديثة ومن أهم العوامل التي تعرقل وسائل الدفع الالكتروني في الجزائر هي:

-1 القصور التشريعي: فمن أهم التحديات القانونية التي تواجه تطور وسائل الدفع الالكترونية هي التحديات القانونية المتمثلة في نقص النصوص والتشريعات المتعلقة بالتعاملات الالكترونية، وتتمثل في النصوص القانونية المنظمة بطريقة دقيقة وواضحة[61]، وما يندرج في عداد التحديات القانونية مدى القوة الثبوتية للمستندات الالكترونية وما اذا كانت مساوية من الوجهة القانونية للقوة الثبوتية للمستندات المادية فضلا عن مشكلة التوقيعات الالكترونية ومدى امكانية اختراقها من قبل الجماعات المتخصصة بسرقة الرقم الشخصي والرقم السري[62] ،الامر لذي يدفع بعض العملاء الى الاعراض والاحجام عن استخدام تلك التقنية على الرغم من تكلفتها المتدنية بالمقارنة مع الخدمات التقليدية وهذا التحدي فرض على المشرع الجزائري على غرار التشريعات الى اصدار قانون خاص سنة 2015 يتعلق التوقيع الإلكتروني[63] والذي يبقى قليل مقارنة بأهمية العملية .

2- **استفحال الجرائم الالكترونية:** تعتبر الجرائم الالكترونية (جرائم الانترنت) هي النوع الشائع في الوقت الحالي ، إذ أنها تتمتع بالكثير من المميزات للمجرمين تدفعهم إلى ارتكابها

، فالتقدم الالكتروني أدى الى ظهور أساليب جديدة للإجرام ،و قد كان لظهور وسائل الدفع الالكترونية عاملا مساهما في ظهور هذا النوع من الجرائم. و يمكن تعريفها بأنها "الجرائم التي لا تعرف الحدود الجغرافية و التي يتم ارتكابها بأداة هي الحاسب الآلي عن طريق شبكة الانترنت و بواسطة شخص على دراية فائقة بهما. عرف تزايد حجم التعامل بوسائل الدفع الالكتروني نمو مطرد للجرائم المصاحبة لاستخدامها بطريقة غير مشروعة ، و خسائر فادحة سيما تزوير تلك البطاقات أو سرقتها أو استخدامها غير المشروع عن طريق نسخها وتقليدها ، أو محاولة تعديل البيانات المسجلة عليها من أجل الاحتيال على أموال الغير بطريق التعسف والاحتيال يترتب عليه استخدام هذه الوسائل استخداما غير مشروع ،وانتشار ظاهرة القرصنة المتنامية من خلال عصابات ومافيات دولية متخصصة بالاعتداء على البيانات والمعلومات سواء كانت شخصية متصلة بحياة الفرد أم كانت بيانات اقتصادية كالبيانات المالية وتتضمن معلومات عن الأنشطة الاقتصادية[64] الأمر الذي يتطلب مواجهة قانونية صارمة .

سعت الجزائر الى توفير حماية جزائية للأنظمة المعلوماتية وأساليب المعالجة الالية للمعطيات وذلك من خلال تعديل القانون 15/04 المتضمن قانون العقوبات تحت عنوان "المساس بأنظمة المعالجة الالية للمعطيات" وذلك في المواد 394 مكرر الى 394 مكرر 7 ، فقد تضمن القسم الخاص من قانون العقوبات 15/04 في المواد 394مكرر إلى 394 مكرر 07 القسم السابع على المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات سواء للشخص الطبيعي أو للشخص المعنوي . فعاقب المشرع على كل تخريب لمحتويات نظام المعالجة الآلية للمعطيات أو إعاقة تشغيله، وتخريب الحماية الفنية للمعطيات التي تتمثل في الإجراء الوقائي للمحافظة على خصوصية البيانات المتناقلة عبر الشبكات وبالأخص عبر الانترنت والوصول إلى سرية الرسائل الالكترونية والبيانات المتناقلة ولابد من التعرض للاعتداءات الواردة على المعلوماتية وتتمثل الجرائم في مايلي:

-**جريمة الدخول والبقاء غير المشروع في أنظمة المعالجة الآلية للمعطيات عن طريق الغش** : وهذا ما نصت عليه 394 مكرر بنصها "يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنة واحدة وبغرامة من 50000دج إلى 200000دج كل من يدخل أو يبقى عن طريق الغش في كل أو جزء من منظومة للمعالجة الآلية للمعطيات أو يحاول ذلك وتضاعف العقوبة إذا ترتب على ذلك حذف أو تغيير لمعطيات المنظومة وإذا ترتب على الأفعال المذكورة أعلاه

تخريب نظام اشتغال المنظومة تكون العقوبة الحبس من 6 أشهر إلى سنتين والغرامة من 50000الى 300000دج".

وقسمها المشرع إلى جريمة بسيطة وأخرى مشددة، فحسب الفقرة الأولى يكون النشاط الإجرامي في الدخول إلى نظام المعالجة الآلية للمعطيات أو في جزء منه، وهو يمثل ظاهرة معنوية تتمثل في اختراق العمليات الذهنية التي يقوم بها نظام المعالجة الآلية للمعطيات ولا يدخل في نطاق الجريمة الدخول إلى برنامج منعزل عن نظام المعالجة الآلية للمعطيات، كما لا تقوم الجريمة إذا اقتصر دور المجرم المعلوماتي على مجرد قراءة للشاشة دون الدخول إلى داخل النظام.

أما البقاء فيتخذ السلوك الإجرامي وهو التواجد داخل النظام ضد إرادة من له الحق في السيطرة على النظام [65] والوصول إلى نظام غير مصرح به للدخول إليه والدخول إلى البرنامج فعلا. والركن المعنوي يتمثل في العلم والإرادة ولا تتحقق إذا كان دخول الجاني أو بقاءه مسموحا به داخل النظام أو مشروع أو وقع في خطأ يتحقق بموجبه دخول في النظام وجهله حظر الدخول. أما المشددة وترتب على الدخول أو البقاء غير المشروع محو أو تعديل للبيانات التي يحتويها النظام وهذه النتيجة اعتبرها المشرع ظرفا مشددا وهي عمدية.

-**جريمة إدخال أو إزالة أو تعديل لمعطيات بطريق الغش في نظام المعالجة الآلية**: ونصت عليها المادة394 مكرر1 من قانون العقوبات وهي تشمل كل عمليات الإدخال أو التعديل أو الحذف والمحو للمعطيات التي يتضمنها نظام المعالجة الآلية بطريق الغش سواء إتلافها أو تخريبها بهدف تعطيل النظام المعلوماتي كليا أو جزئيا مثل نشر فيروسات. والمحو في جريمة اختراق النظم المعلوماتية يقصد به "إزالة جزء من المعطيات المسجلة على دعامة والموجودة داخل النظام أو تحطيم تلك الدعامة أو نقل أو تخزين جزء من المعطيات إلى المنطقة الخاصة بالذاكرة"[66]. ونصت المادة على أنه "يعاقب بالحبس من 06 أشهر إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 500000 دج إلى 4000000 دج كل من أدخل بطريق الغش معطيات في نظام المعالجة الآلية أو أزال أو عدل بطريق الغش المعطيات التي يتضمنها النظام".

- **جريمة نشر أو تصميم أو تجميع أو الاتجار في معطيات مخزنة** : وهي المنصوص عليها في نص المادة 394مكرر 2 وهي جريمة الاعتداء العمدي على سلامة المعطيات الموجودة داخل النظام ذاته ضد النشاطات غير المشروعة، والمشرع يوفر الحماية الموجودة داخل

النظام ذاته ضد النشاطات الإجرامية وهي تتعلق بالمعطيات أو البيانات داخل النظام ،ونصت عليها في المادة 3 و4 و8 من اتفاقية الدولية للإجرام المعلوماتي، ويتمثل الركن المادي في أفعال الإدخال أو المحو أو التعديل وتلاعب في المعطيات التي يتضمنها نظام المعالجة وإدخال معطيات جديدة .وموضوع الجريمة هو الاعتداء على معطيات في نظام المعالجة أي البيانات التي أدخلت لمعالجتها وإزالة جزء من المعطيات المسجلة على الدعامة والموجودة داخل النظام أو تحطيم تلك الدعامة . والتعديل هو تغيير المعطيات الموجودة واستبدالها بمعطيات جديدة .

وهي من أكثر الجرائم وقوعا في العالم الافتراضي، فاعتبر المشرع في المادة 394 مكرر 2 بنصه" كل من يقوم عمدا وبطريق الغش تصميم أو بحث أو تجميع أو توفير أو نشر أو الاتجار في معطيات مخزنة أو معالجة أو مرسلة عن طريق منظومة معلوماتية يمكن أن ترتكب بها الجرائم المنصوص عليها في هذا القسم" ، أي كل عمليات اصطناع برنامج مخصص لارتكاب فعل الغش المعلوماتي وكذا حيازة أو إفشاء أو نشر أو استعمال لأي غرض كان المعطيات المتحصل عليها من إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القسم . وتضاعف العقوبات المنصوص عليها في هذا القسم إذا استهدفت الجريمة الدفاع الوطني أو الهيئات والمؤسسات الخاضعة للقانون العام، دون الإخلال بعقوبات أشد طبقا لنص المادة 394 مكرر 3 واعتبرها ظرف تشديد. وهي جريمة عمدية فيها صورة القصد الجنائي بعنصريه العلم والإرادة وعلمه أن نشاطه بالإدخال والمحو والتعديل يترتب عليه التلاعب بالمعطيات وليس له الحق في ذلك.

-الجريمة المعلوماتية المرتكبة من الشخص المعنوي: كرس المشرع الجزائري ابتدءا من سنة 2004 بموجب تعديل قانون العقوبات بالقانون رقم 04-15 صراحة مبدأ المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية إذ نصت المادة 51 مكرر: "باستثناء الدولة والجماعات المحلية الخاضعة للقانون العام يكون الشخص المعنوي مسؤولا جزائيا عن الجرائم التي ترتكب لحسابه من طرف أجهزته أو ممثليه الشرعيين عندما ينص القانون على ذلك.إن المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي لا تمنع مساءلة الشخص الطبيعي كفاعل أصلي أو كشريك في نفس الأفعال ".

حيث نصت المادة 18 مكرر على مايلي:"العقوبات التي تطبق على الشخص المعنوي في مواد الجنايات والجنح:

الغرامة التي تساوي مرة(1) إلى خمس(5) مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي في القانون الذي يعاقب على الجريمة.

واحدة أو أكثر من العقوبات التكميلية الآتية:

-حل الشخص المعنوي .

-غلق المؤسسة أو فرع من فروعها لمدة لا تتجاوز خمس سنوات.

-الإقصاء من الصفقات العمومية لمدة لا تتجاوز خمس سنوات.

-المنع من مزاولة نشاط أو عدة أنشطة مهنية أو اجتماعية بشكل مباشر او غير مباشر نهائيا أو لمدة لا تتجاوز خمس سنوات.

-مصادرة الشئ الذي استعمل في ارتكاب الجريمة أو نتج عنها.

-نشر أو تعليق حكم الإدانة.

-الوضع تحت الحراسة القضائية لمدة لا تتجاوز خمس سنوات وتنصب الحراسة على ممارسة النشاط الذي أدى إلى الجريمة أو الذي ارتكبت الجريمة بمناسبته".

وهي المنصوص عليها في المادة 394 كرر 4 وشدد عقوبة الغرامة في جريمة الاعتداء على نظام المعالجة الآلية وهي الغرامة التي تعادل خمس مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي.

-**جريمة تكوين جمعية أشرار لغرض الإعداد لجريمة أو أكثر من الجرائم المنصوص عليها في هذا القسم:** وهي المنصوص عليها في المادة 394 مكرر 5 من قانون العقوبات وتتمثل في التحضير أو الإعداد لارتكاب جرائم معلوماتية مع توفر القصد الجنائي، وحسب نص المادة "فكل من شارك في مجموعة أو في اتفاق تألف بغرض الإعداد لجريمة أو أكثر من الجرائم المنصوص عليها في هذا القسم وكان هذا التحضير مجسدا بفعل أو عدة أفعال مادية يعاقب بالعقوبات المقررة للجريمة ذاتها" .

-**جريمة المساس بحرمة الحياة الخاصة بأية تقنية خاصة**: وهي المنصوص عليها في المادة 303 مكرر بموجب التعديل لقانون العقوبات 23/06 حيث "يعاقب بالحبس من 06 أشهر إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 50000دج إلى 300000دج كل من تعمد المساس بحرمة الحياة الخاصة للأشخاص بأية تقنية كانت وذلك بالتقاط أو تسجيل أو نقل مكالمات أو

أحاديث خاصة أو سرية بغير إذن صاحبها أو رضاه أو بالتقاط أ تسجيل أو نقل صورة في مكان خاص بغير إذن صاحبها أو رضاه" .

وباعتبار أن الشروع في الجنح يكون بنص قانوني فقد أدرج المشرع في المادة 394 مكرر 7 على أنه "يعاقب على الشروع في ارتكاب الجنح المنصوص عليها في هذا القسم بالعقوبات المقررة للجنحة ذاتها ".كما نص المشرع على العقوبات التكميلية والمتعلقة بمصادرة الأجهزة والبرامج والوسائل المستخدمة، وكذا إغلاق المواقع التي تكون محلا لجريمة من الجرائم وإغلاق المحل أو مكان الاستغلال إذا كانت الجريمة قد ارتكبت بعلم مالكها وفق ما نصت عليه المادة 394 مكرر 6.

3- المخاطر الأمنية لوسائل الدفع الالكتروني : تتعدد المخاطر الأمنية لوسائل الدفع الالكتروني فقد يعتريها :

-القصور الوظيفي في أداء وظائفها: فأنظمة الدفع الالكترونية تعتمد على نظم المعلومات وتقنية شبكة الاتصالات الالكترونية وهذا الارتباط بينهما يؤدي الى زيادة المخاطر التي تنشأ عن عدم كفاءة النظم المتبعة وسيما التقصير في الصيانة الطارئة أو الدورية التي تتطلبها شبكات الاتصال .وتتمثل في العطل العرضي نتيجة الاختلالات المادية أو الكهربائية أو قصور في أوامر التشغيل المرتبطة بلغة البرمجة الخاصة بتصميم تلك الأداة أو في عملية الصيانة أو قصور في أداء وظائفها الأساسية ، كعدم دقة تدوين المدفوعات أو عجزها عن نقل وحدات النقد الالكتروني الى التاجر المقصود ونقلها بالخطأ الى شخص اخر، وما يترتب عليه خسارة الأرصدة النقدية الالكترونية المخزنة عليها وحرمانه من الحصول على متطلباته من السلع والخدمات نتيجة عدم تمكنه من اجراء مدفوعاته في الوقت المناسب.[67]

-تزوير وسائل الدفع الالكتروني : ويقع هذا الأخير باستعمال احدى طرق التزوير المادي أو المعنوي، فالتزوير المادي يتمثل في الاضافة والحذف والاصطناع لألفاظ أو أرقام أو امضاءات أو أختام أو بصمات أو وضع صورة شخصية لغير صاحب البطاقة عليها وهذا يشكل تهديدا مباشرا للاقتصاد العالمي والمحلي وحقوق الافراد بغض النظر عن موقعهم في العالم .

- النقود الالكترونية تسهل ارتكاب جريمة تبييض الأموال: فتعد وسائل الدفع بشكل عام والنقود الالكترونية بشكل خاص أدوات حديثة للدفع سهلة الاستخدام وسريعة الحركة ومن المفترض أن تشكل خطوة ايجابية على طريق تقدم الحياة الاقتصادية، ويتم التعامل

بالنقود الالكترونية دون الحاجة الى ظهور الهوية الحقيقية للمتعاملين واحيانا دون ظهور هويتهم، وهذا الواقع يخلق فرصة لدى غاسل الاموال لاستخدامها في ارتكاب جريمته ودون التعرف على شخصيته، كما أن السرية التي تتميز بها النقود الالكترونية تجعل مهمة السلطات المختصة بمراقبة جريمة غسل الاموال مهمة صعبة جدا فيصعب مراقبة العمليات المالية التي تمت باستخدام النقود الالكترونية كما تساعد كذلك على تأمين هذه الاموال غير المشروعة التي تحتاج الى الغسل ،وزيادة حالات التهرب الضريبي فيصعب على الجهات المكلفة بتحصيل الضرائب من مراقبة الصفقات التي تتم عبر شبكة الانترنت باستخدام النقود [68].

ثالثا :دور التصديق الالكتروني في تأمين وسائل الدفع الالكتروني:

تتميز وسائل الدفع الالكترونية عن الوسائل التقليدية، بالاستفادة من وسائل الأمان المبتكرة حديثا لاستعمالها عبر شبكة الانترنت، و خاصة لإضفاء الثقة على المعاملات البنكية و التجارية التي تتم عبر هذه الشبكة و التي تكون وسائل الدفع الالكترونية طرفا فيها.

ان تقنية التوقيع الالكتروني تستخدم حاليا في اصدار أوامر الدفع الالكتروني، ويشمل التوقيع أحد مكونات الجانب القانوني والتشريعي في مجال الاعمال والتجارة الالكترونية حيث يتم الاستناد اليه في تنظيم التعاقدات الالكترونية. واعتبر المشرع الجزائري التوقيع الالكتروني وسيلة توثيق حسب المادة 02 -1 من القانون 04/15 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الالكترونيين سالف الذكر بنصه" التوقيع الالكتروني هو بيانات في شكل الكتروني مرفقة أو مرتبطة منطقيا ببيانات الكترونية أخرى تستعمل كوسيلة توثيق "، كما عرف شهادة التصديق الالكتروني في نص المادة 02-7 بنصه " هي وثيقة في شكل الكتروني تثبت الصلة بين بيانات التحقق من التوقيع الالكتروني والموقع "،و كما اعتبر المشرع الجزائري التوقيع الالكتروني الموصوف وحده مماثلا للتوقيع المكتوب سواء كان لشخص طبيعي أو معنوي حسب المادة 08 من نفس القانون. بموجب المادة 223 مكرر 1 من القانون المدني 10/05 فيعتبر "الاثبات بالكتابة في الشكل الالكتروني كالإثبات بالكتابة على الورق"، واعتمد المشرع الجزائري التوقيع الالكتروني من خلال نص المادة 327 /02 المعدلة والتي تنص يعتد بالتوقيع الالكتروني وفق الشروط المذكورة في المادة 323 مكرر وذلك من خلال اضفاء الحجية على المحررات الالكترونية .

والتوقيع الالكتروني هو "طريقة اتصال مشفرة رقميا تعمل على توثيق المعاملات بشتى أنواعها والتي تتم عبر صفحات الانترنت" ،. هو شهادة رقمية تحتوي على بصمة إلكترونية للشخص الموقع، توضع على وثيقة و تؤكد منشأها و هوية من وقع عليها، و يتم الحصول على الشهادة من إحدى الهيئات المعروفة دولياً و ذلك مقابل رسوم معينة حيث تراجع هذه الهيئات الأوراق الرسمية التي يقدمها طالب التوقيع، ثم تصدر الشهادة[69].وهو عبارة عن رموز أو أرقام أو حروف إلكترونية و التي تدل على شخصية الموقع دون غيره.و هو كذلك كناية عن مجموعة وحدات يمكن تفسيرها على أساس التطبيق المعلوماتي للبرامج على الحاسوب بحيث يكمن في ذاكرة الحاسب الالكتروني فلا يكون مرئيا أو محسوسا ،كما أن الترابط والصلة بين الموقع وهويته تتولاه سلطات الاصدار المعنية بتأمينها. والتوقيع هو ملف رقمي صغير يصدر عن هيئات التصديق الالكتروني مزود بشهادة تصديق الكتروني ويخزن معلومات الشخص ومصدر البطاقة وكذا تحديد هوية الزبائن في حالة الدفع عبر شبكة الانترنت، واثبات صحة الأمر والتعبير عن ارادة صاحب التوقيع والتعبير عن رضا وقبول صاحب التوقيع ويستعمل التوقيع الالكتروني لتوثيق هوية الموقع واثبات قبوله مضمون الكتابة في الشكل الالكتروني حسب أحكام المادة 06 من القانون 15-04 . و عليه فالتوقيع الالكتروني يؤمن مستوى من الثقة والأمان مساويا لما يؤمنه التوقيع اليدوي بل حتى بدرجة أفضل، اضافة الى ذلك فهو يوفر امكانية انجاز المعاملات بسرعة تفوق كثيرا التوقيع اليدوي لأنه يتيح التعامل عن بعد وبدون الحضور الجسدي .[70]

ويلعب التوقيع دورا في تحديد هوية الزبون في الخدمات الالكترونية مع تدخل هيئات التصديق لإضفاء المصداقية عليها و قد اشترطت المادة 07 من القانون 04/15 سالف الذكر في التوقيع الالكتروني الموصوف هو التوقيع الالكتروني الذي تتوفر فيه المتطلبات الاتية :

-أن ينشأ على أساس شهادة تصديق الكترونية موصوفة،

-أن يرتبط بالموقع دون سواه ،

-ان يمكن من تحديد هوية الموقع ،

-أن يكون مصمما بواسطة الية مؤمنة خاصة بإنشاء التوقيع الالكتروني،

-أن يكون منشأ بواسطة وسائل تكون تحت التحكم الحصري للموقع ،

- أن يكون مرتبطا بالبيانات الخاصة به بحيث يمكن الكشف عن التغيرات اللاحقة بهذه البيانات.كما لا يمكن تجريد التوقيع الالكتروني من فعاليته القانونية أو رفضه كدليل أمام القضاء بسبب شكله الالكتروني أو أنه لا يعتمد على شهادة تصديق الكتروني موصوفة أو أنه لم يتم انشاؤه بواسطة الية مؤمنة لإنشاء التوقيع الالكتروني .[71]

وتكمن أهمية التوقيع في اعطاء الهوية الرقمية لحامل وسيلة الدفع الالكترونية ويشمل رموز و أرقام أو أي اشارة اخرى للموقع وهو نفس دور التوقيع الكتابي .

فالتصديق الالكتروني يهدف الى بناء الثقة في نظام الشهادات الرقمية وتشجيع المعاملات الالكترونية بإضفاء المصداقية عليها وخلق بيئة الكترونية امنة ، وتدخل طرف ثالث قصد تأمين التبادل الالكتروني للمعطيات في المجال الالكتروني لتحقيق السلامة والثقة في المعاملات. [72]

وعرف المشرع الجزائري شهادة التصديق الالكتروني من خلال المادة 02 من القانون 04/15 بأنها "وثيقة في شكل الكتروني تثبت الصلة بين بيانات التحقق من التوقيع الالكتروني والموقع ". والتصديق ضروري لإثبات أن وسيلة الدفع تتطابق مع المعايير والمواصفات والمقاييس العالمية. وهو اجراء يقوم به شخص ثالث يقر من خلاله أن الشئ الذي بين يديه يتوافق مع المعايير والشروط معينة وهو ما يعرف بالتقييس وبدوره يحتاج الى توفير نظام معلوماتي امن وتجهيزات الكترونية تستعمل لضمان أمن المعلومات، ويستند الى تقنيات تشفير أو ترقيم أو أية عمليات تقنية بغية حماية المعلومات الالكترونية واكتشاف اية تعديل أو تحريف وضرورة الحماية من الاخطار المالية الجديدة المرتبطة بالأخطاء المعلوماتية. هذا وقد ألزم الامر 04/10 المعدل المتعلق بالنقد والقرض [73] بنك الجزائر وهذا من خلال نص المادة 04 المعدلة للمادة 56 من الامر 11/03 "بالسهر على سلامة وفعالية نظام الدفع والسير الحسن لها وكذا مراقبة نظم الدفع وترك مسألة تحديد القواعد المطبقة على نظم الدفع لمجلس النقد والقرض " فيحرص بنك الجزائر على السير الحسن لنظم الدفع وفعاليتها وسلامتها وتحديد القواعد المطبقة على نظم الدفع عن طريق نظام يصدره مجلس النقد والقرض.

خاتمة

يثير استخدام وسائل الدفع الالكترونية العديد من الاشكاليات والمخاطر يمكن أن تنتج عن استخدامها، وتتمثل في مخاطر أمنية وتتعلق بالاستعمال غير المشروع وعمليات السطو والاحتيال الواقعة عليها والقرصنة الالكترونية ،و العديد من الثغرات القانونية

تتعلق بقصور النص القانوني الذي من الضروري أن يكون دقيق الدلالة والتطبيق وعدم قدرة القانون الجزائري على مسايرة ما يشهده التطور المعلوماتي المتسارع.

كما يلاحظ تخوف وتردد المتعامل الجزائري وخاصة المستهلك في استعمال وسائل الدفع الالكترونية وعدم الثقة في التعامل الالكتروني، وذلك راجع الى انعدام الوعي المصرفي والدراية بأهميتها في خدمة المجتمع والاقتصاد ككل مما يقف عقبة أمام التعامل بها على المستوى الوطني ، بالرغم من تبني الجزائر للدفع الالكتروني مند سنوات وانضمامها الى اتفاقيات عربية لعل أهمها المتعلقة بمكافحة جرائم تقنية المعلومات المحررة بالقاهرة بتاريخ 21 ديسمبر 2010 المصادق عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 252/14 .

وعليه نقدم بعض التوصيات:

-من الجاد اليوم العمل على ايجاد حلول فعالة وسريعة، و مراعاة جملة من الأسس والمبادئ الموحدة في ادارة المخاطر بهدف حماية استعمال وسائل الدفع الالكتروني وتتمثل أساسا في اعتماد تقنيات التشفير الخاصة بالتوقيع الالكتروني .

-ضرورة أن يتدخل المشرع الجزائري لوضع نصوص تشريعية بشأن البطاقات المصرفية، التي مازالت تخضع للقواعد العامة المطبقة على النقود كوسيلة للوفاء، و كذلك القواعد العامة في النظام المصرفي و القواعد العامة في العقود، و هذا عكس السفتجة و الشيك على سبيل المثال التي تميزت بتدخل المشرع الذي نظمها بنصوص قانونية آمرة من الصعب مخالفتها و بذلك فان غياب نصوص تشريعية لتنظيم البطاقات البنكية سيعرضها للكثير من المشاكل القانونية و هو ما بدأت بالفعل تشهده الساحة المصرفية بخصوص هذه الوسائل حديثة النشأة.

-وضع نصوص في قانون العقوبات وخاصة فيما يخص "بجريمة الاحتيال المصرفي" و"تجريم اساءة استخدام بطاقة الائتمان الالكترونية"، وتوفير الحماية الجنائية بسن نصوص قانونية واضحة الدلالة لاستعمال وسائل الدفع الالكتروني والمتعاملين بها عبر الانترنت من حيث سلامة البيانات وصحة التوثيق وتأمين عملية السداد والدفع .

الهوامش

1. عيدوني كافية و بن حجوبة حميد ، الإدارة الالكترونية في العالم العربي وسبل تطبيقها واقع وأفاق ،مجلة الأصيل للبحوث الاقتصادية والإدارية ، العدد الثاني ، جامعة عباس الغرور ،خنشلة ، ديسمبر 2017، ص 01.
2. هشام عبد السيد الصافي ،القضاء الإداري المصري والتكنولوجيا الحديثة مجلة الاستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، العدد التاسع ،جامعة محمد محمد بوضياف ،مسيلة، مارس 2018 ،ص 09.

3. أحمد سفر، أنظمة الدفع الالكترونية ،منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، ، لبنان ،2008،ص 05.
4. حوالف عبد الصمد ،النظام القانوني لوسائل الدفع الالكتروني في الجزائر دراسة مقارنة ،دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية ، 2016، ص 29 .
5. لبزة هشام محمد الهادي ضيف الله ،واقع وتحديات وسائل الدفع الالكترونية في الجزائر، مجلة الدراسات والبحوث الاجتماعية، ، العدد 24 ، جامعة الشهيد حمة لخضر ، الوادي ،ديسمبر 2017 ،ص 278.
6. عشور عبد الكريم ،دور الادارة الالكترونية في ترشيد الخدمة العمومية في الولايات المتحدة الأمريكية والجزائر ، مذكرة ماجستير، علوم سياسية وعلاقات دولية جامعة منتوري قسنطينة ،2009- 2010 ،ص 02.
7. أحمد سفر ،مرجع سابق، ص 07.
8. الأمر 11/03 المؤرخ في 2003/08/26 المتعلق بالنقد والقرض ،ج رعدد 52 الصادرة في 2003/08/27 المعدل والمتمم .
9. عبد الرحيم وهيبة ،احلال وسائل الدفع المصرفية التقليدية بالالكترونية دراسة حالة الجزائر، جامعة الجزائر، ص 18 .
10. وثيقة لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي الفريق العامل المعني بالتجارة الالكترونية ،الجوانب القانونية من التجارة الالكترونية، الدورة 38 نيويورك من 12 إلى 13 مارس 2001 ،ص 03
11. طاهر لطرش، تقنيات البنوك ،ديوان المطبوعات الجامعية ،الجزائر، 2001 ،ص 31 .
12. حوالف عبد الصمد، مرجع سابق ،ص 37.
13. شفيقة ضويفي ، دور وسائل الدفع الالكترونية في تحديث خدمات الجهاز المصرفي دراسة حالة بنك الفلاحة والتنمية الريفية وكالة المدية، ماجستير، 2014- 2015 ،جامعة يحي فارس ، المدية، ص 06 .
14. حوالف عبد الصمد، مرجع سابق ،ص 30.
15. شفيقة ضويفي ، مرجع سابق، ص 07.
16. نفس المرجع، ص 03.
17. نفس المرجع، ص 03.
18. رحيم حسين ،الاقتصاد المصرفي، دار بهاء الدين للنشر والتوزيع ،منشورات اقرأ قسنطينة، الجزائر، 2009، ص 132.
19. نفس المرجع ،ص 132
20. شفيقة ضويفي ، مرجع سابق ، ص08.
21. عبد الرحيم وهيبة، مرجع سابق ،ص 08 .
22. حوالف عبد الصمد مرجع سابق، ص 36.
23. كتابي بن عيسى وهواري عامر ،مدى ادراك مستخدمي الانترنت بالجزائر لأهمية التعامل بوسائل الدفع الالكترونية دراسة ميدانية على عينة من مستخدمي الانترنت بالجزائر، الملتقى الدولي الرابع حول عصرنة نظام الدفع في البنوك الجزائرية واشكالية اعتماد التجارة الالكترونية في الجزائر، المركز الجامعي خميس مليانة ،26-27 أفريل 2011، ص 04.
24. حوالف عبد الصمد، مرجع سابق، ص 30
25. بودلال علي ،اعتماد وسائل الدفع الالكترونية كآلية للتقليل من الكتلة النقدية غير الرسمية المتداولة في الاقتصاد الجزائري، مجلة المنتدى للدراسات والأبحاث الاقتصادية ،العدد الرابع، 2018 .
26. حوالف عبد الصمد، مرجع سابق، ص 65.
27. نفس المرجع ، ص 65.
28. أحمد سفر، مرجع سابق ، ص 183.
29. رحيم حسين ،مرجع سابق ،ص 156.
30. حوالف عبد الصمد ، مرجع سابق، ص 73.
31. شفيقة ضويفي ،مرجع سابق ،ص 25.
32. لبزة هشام محمد الهادي ضيف الله، مرجع سابق ،ص 280.
33. نعيمة مولفرعة ،إحلال وسائل الدفع المصرفية التقليدية بالإلكترونية ،مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية ،مركز تيارت ،العدد 06، ص 488 .
34. عبد الرحيم وهيبة ،مرجع سابق ، ص 26.
35. حوالف عبد الصمد، مرجع سابق، ص 76

36. جلال عايد الشورة، مرجع سابق، ص 22
37. نفس المرجع، ص 22
38. جلال عايد الشورة،مرجع سابق، ص 22
39. أحمد سفر،مرجع سابق، ص 77
40. جلال عايد الشورة، مرجع سابق، ص 26
41. حوالف عبد الصمد،مرجع سابق ص 174
42. نفس المرجع ،ص 176
43. نفس المرجع ،ص 178
44. نفس المرجع ، ص 178.
45. أحمد سفر،مرجع سابق ، ص 42.
46. حوالف عبد الصمد،مرجع سابق ، ص 191.
47. أحمد سفر، مرجع سابق ،ص 43.
48. حوالف عبد الصمد ، مرجع سابق ،ص 191
49. نفس المرجع ،ص 88
50. نفس المرجع ،ص 88
51. نعيمة مولفرعنة ، إحلال وسائل الدفع المصرفية التقليدية بالالكترونية ،مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية ،مركز تيارت ،العدد 06، ص 488
52. نعيمة مولفرعة ، مرجع سابق ، ص 488 .
53. ذكري عبد الرزاق محمد ،النظام القانوني للبنوك الالكترونية المزايا التحديات والآفاق ،الجزء الاول ،جامعة الأزهر،القاهرة، ص 01.
54. ذكري عبد الرزاق محمد ،مرجع سابق، ص 01
55. شفيقة ضويفي ،مرجع سابق ،ص 23.
56. رشيد بوعافية، مرجع سابق ،ص 61.
57. ذكري عبد الرزاق محمد ، مرجع سابق، ص 489.
58. منير الجنبيهي وممدوح الجنبيهي ،البنوك الالكترونية ،دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2005 ،ص 15.
59. أحمد سفر، مرجع سابق ،ص 79.
60. جلال عايد شورة مرجع سابق ص 96.
61. نفس المرجع ص 10.
62. قانون رقم 15-4 مؤرخ في 01 فيفري سنة 2015 يحدد القواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الالكترونيين ج ر عدد 06 الصادرة بتاريخ 10 فيفري سنة 2015.
63. أحمد سفر ،مرجع سابق، ص 10.
64. بدري فيصل ،مرجع سابق ،ص164.
65. عبد الفتاح بيومي حجازي ،مرجع سابق، ص 383 .
66. حوالف عبد الصمد ، مرجع سابق، ص 389.
67. نفس المرجع ،ص 289.
68. أحمد سفر ،مرجع سابق ،ص 86.
69. حسب أحكام المادة 09 من القانون 15-04 السالف الذكر.
70. غزالي فهيمة ،مرجع سابق، ص 289.
71. الأمر رقم: 04/10 المؤرخ في 26 غشت 2010 المتعلق ج. ر العدد 11 المؤرخ في 01 سبتمبر 2010المعدل والمتمم بموجب القانون 17 /10 المؤرخ في 20 محرم عام 1439 الموافق 11أكتوبر 2017 ج ر عدد 57 الصادرة بتاريخ 12 أكتوبر 2017..